



نظام الدراسة



مشروع : CI-RES إنشاء قدرة مؤسسية لإدماج
اللاجئين في التعليم العالي



بتمويل مشترك من المشروع من قبل برنامج Erasmus + التابع للاتحاد الأوروبي. لا يعني الدعم الذي قدمته المفوضية الأوروبية لإنتاج هذا المنشور المصادقة على محتوياته ، والتي تعكس آراء المؤلفين فقط لا يمكن اعتبار المفوضية مسؤولة عن أي استخدام للمعلومات الواردة في هذا المنشور

فهرس

الفصل الأول : تهيئات عامة

الفصل الثاني : التسجيل وإعادة التسجيل

الفصل الثالث: المنظمات التعليمية

الفصل الرابع: تقييم المعرفة والتحكم فيها

الفصل الخامس :التقدم في الدراسات

الفصل السادس :حضور

الفصل السابع: متابعة الدروس

الفصل الثامن: هيئة التحكيم

الفصل العاشر :الترتيب والتوجيه

الفصل الحادي عشر:التدريس

الفصل الثاني عشر:سرقة علمية

الفصل الثالث عشر:مجلس الانضباط

الفصل الرابع عشر:مكتب الطلاب اللاجئين" م .طل"

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1:

الغرض من لوائح الدراسة، التي اعتمدها مجلس إدارة الجامعة، هو تحديد القواعد العامة المطبقة من حيث التنظيم والإدارة التربوية، والمشاركة في الدراسات التي تؤدي إلى دبلومات الدورات الثلاث للتدريب الجامعي: بكالوريوس، ماجستير ودكتوراه. يمكن للطلاب اللجوء في نهاية درجتى البكالوريوس والماجستير المطالبة بالمرحلة الثالثة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 2:

يتم وضع هذه اللوائح وفقاً للمراسيم التالية الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (MESRS):

- قرار رقم 713 تاريخ 2011/11/03 بتحديد تكوين وعمل هيئة التدريس.
- قرار رقم 714 تاريخ 2011/11/3 الخاص بأساليب تصنيف الطلاب.
- قرار رقم 362 تاريخ 2014/9/6 بتحديد شروط إعداد ومناقشة رسالة الماجستير.
- قرار رقم 363 تاريخ 2014/09/06 بشأن شروط الالتحاق بالدراسات الجامعية بهدف الحصول على درجة الماجستير.
- قرار رقم 371 تاريخ 2014/06/11 بشأن إنشاء وتشكيل وعمل المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي.
- قرار رقم 1082 تاريخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بمنع الانتحال ومكافحته
- قرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد شروط دخول وتنظيم تدريب الدورة الثالثة وشروط إعداد ومناقشة أطروحة الدكتوراه.
- قرار رقم 992 تاريخ 2022/08/01 الذي يحدد إجراءات التسجيل وإعادة التسجيل في الدراسات الجامعية بهدف الحصول على درجات الإجازة والماجستير و مهندس الدولة والمهندس المعماري وطرق التنظيم و التقييم والتقدم في الدراسات.

المادة 3:

لا يفترض أن يجهل أحد أحكام هذا النظام.

المادة 4:

ضمن حدود المؤسسة الجامعية ، يخضع جميع الطلاب لقواعد الانضباط العام والحفاظ على النظام، على أساس احترام الآخرين والحفاظ على ممتلكات ومعدات المؤسسة.

المادة 5:

يتعين على جميع الطلاب تقديم بطاقة الطالب الخاصة بهم في أي نقطة تفتيش للخدمات الجامعية. يجب على جميع الطلاب احترام تعليمات الصحة والسلامة المعمول بها في المؤسسة.

المادة 6:

تسري هذه القواعد الإجرائية للدراسات اعتباراً من العام الدراسي 2022-2023 تنطبق أحكامها على الطلاب المسجلين بانتظام أو المعاد تسجيلهم في الدورات المختلفة للدراسات الجامعية.

تم إدخال أحكام في هذه اللائحة لتسهيل وصول الطلاب اللاجئين إلى التعليم العالي.

الفصل الثاني

التسجيل وإعادة التسجيل

1- طرق التسجيل

المادة 7

يسجل الحاصل الجديد على البكالوريا في المجال الذي يختاره وفق شروط التسجيل الواردة في المنشور السنوي للتسجيل الأولي والتوجيهي المعد للحاصلين الجدد على البكالوريا.

المادة 8 :

التسجيل للدراسات الجامعية بغرض الحصول على شهادة الليسانس مفتوح لحاملي البكالوريا أو للشهادة الأجنبية المعادلة والمُعترف (شهادة المعادلة صادرة عن الوزارة)

المادة 9

الطالب الحاصل على عدة شهادات بكالوريا لا يمكنه الاستفادة إلا من تسجيل جامعي واحد على المستوى الوطني. القيام بعدة تسجيلات متزامنة، حتى ولو كان ذلك في مؤسسات جامعية مختلفة، يعتبر مخالفة جسيمة قد ينجر عنها عقوبات وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 10 :

تحدد شروط التسجيل في مجالات التكوين لشهادة الليسانس، في كل سنة دراسية، من قبل الوزير المسؤول عن التعليم العالي. لا يمكن للطلاب متابعة الدروس إلا إذا كان مسجلاً بشكل منتظم. يتم التسجيل أو إعادة التسجيل في كل عام دراسي. يجب على الطالب دفع رسوم التسجيل الإداري عن كل سنة دراسية. يستفيد الطلبة اللاجئون، بعد توجيههم من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من التسجيل الفوري عند وصولهم إلى المؤسسة. يمكن إعفائهم من رسوم التسجيل.

المادة 11

يشكل أصل الشهادة المؤقتة للبكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بها على أنها معادلة، جزءاً إلزامياً من ملف التسجيل. هذه الشهادة مخنومة على ظهرها (ختم دائري مبلل) مع ذكر تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 12

شهاد للبكالوريا الأصلية المؤقتة، أو الشهادة الأجنبية المعترف بها على أنها معادلة، لا يمكن سحبها إلا بعد نهاية الدراسات وتسلم الشهادة النهائية، أو عند الاقتضاء، بعد التخلي أو الانقطاع الطوعي عن الدراسة، و هذا بناءً على طلب يقمه المعني الطالب مرفقاً بإبراء الذمة وفقاً للمادة 3 المذكورة أعلاه من المرسوم رقم 992 المؤرخ في 08/01/2022.

المادة 13

عند التسجيل النهائي يحصل الطالب على شهادة مدرسية وبطاقة طالب يمكن أن تطلب منه في أي وقت داخل المؤسسة، خاصة أثناء الامتحانات. هذه الوثائق شخصية. في حالة ضياعها أو تلفها، يجب تقديم تصريح بالضياع مقدم من قبل مركز الشرطة أو الدرك الوطني للحصول على نسخة أخرى، والتي لا يمكن تجديدها مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف.

2 - الإجازة الأكاديمية

المادة 14

يمكن للطالب تعليق تسجيله لسبب استثنائي مثل:

1- المرض المزمن معيق.

2- الأمومة.

3- المرض طويل الأمد.

4- الخدمة الوطنية.

5 - الالتزامات العائلية (المتعلقة بالأصول و / أو الأولاد، نقل الزوج أو الأبوين المرتبط بالوظيفة، إلخ).

6- الوصول المتأخر بالنسبة للطلبة اللاجئين بناء على طلب المعني.

يمكن طلب تعليق التكوين لسداسي أو لعام دراسي.

يجب تقديم الطلب المسبب للإجازة الأكاديمية إلى المصالح البيداغوجية لدى الإدارة التي تزاوّل الدراسة بها قبل بداية الامتحانات للسداس الأول، إلا في حالات القوة القاهرة.

في هذه الحالة تقدم للمعني بالضرورة شهادة إجازة أكاديمية من المصلحة المختصة. وتترك إدارة الإجازات الأكاديمية لتقدير المؤسسة.

المادة 15

لا تمنح الإجازة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الجامعي.

يجوز تجديد الإجازة الأكاديمية وفقاً للمواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه من القرار رقم 992 تاريخ 08/01/ 2022.

3- الانقطاع عن الدراسة وإعادة الإدماج

المادة 16

يعلن رئيس القسم الطالب المسجل بانتظام في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة، من دروس أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات الأحادية من التكوين، وذلك بناء على تقرير تعدد الفرقة البيداغوجية.

يعتبر الطالب المسجل بصفة نظامية مقصى من العام الدراسي إذا أعلن أنه قد انقطع عن الدراسة خلال سداسي من العام الدراسي.

المادة 17

في حالة الانقطاع عن الدراسة أو الإقصاء، يتم منح ترخيص واحد فقط لإعادة الدمج أثناء المسار الدراسي وهذا بعد دراسة الملف من قبل الهياكل المعنية ووفقاً للمناصب البيداغوجية المتوفرة. مع العلم أن العودة إلى الدراسة بالنسبة للطالب الذي تخطى عنها لا يعتبر حقاً. لا يتم إعادة ادماج الطالب المسجل في الماستر إلا في حالات القوة القاهرة التي يتم تبريرها.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 18

يتم تنظيم التكوين بهدف الحصول على شهادة الليسانس، الماستر أو الدكتوراه حسب مجالات التكوين، الشعب والتخصصات. ويتم تقديمه في مسار نموذجي.

المادة 19

مسار التكوين هو مجموعة متماسكة من وحدات التدريس التي يحددها فريق التكوين في عرض التكوين.

المادة 20

يتم تنظيم الدروس في المسار التعليمي في سداسيات دراسية تتضمن وحدات تعليمية. يتضمن كل سداسي دراسي وحدات تعليمية (و.ت). يمكن أن تكون وحدة التدريس أساسية أو منهجية أو استكشافية أو أفقية.

المادة 21

08 المؤرخ - تتكون وحدة التدريس على النحو المحدد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19 265 أوت 2008 ، من موضوع واحد أو أكثر يتم توفيره في جميع أشكال التدريس (الدروس، الأعمال الموجهة، المحاضرات، الأعمال التطبيقية، الملتقيات، المشاريع، التبرصات..). يمكن أن تكون وحدة التدريس إلزامية أو اختيارية.

المادة 22

يمكن أن يدرس المادة طوال السداسي الدراسي في شكل محاضرات، أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية، حضورياً و/أو عن بعد خصوصاً بالنسبة لمواد الوحدات التعليمية الأفقية. يمكن أن يكون أيضاً كياناً يتعلق بنشاط عملي يتعلق بمادة (أعمال تطبيقية، عمل الشخصي، تربية مشاريع دراسية).

المادة 23

تحتوي المادة على حجم ساعة وقيمة في الرصيد ومعامل. رصيد واحد (01) يعادل من 20 إلى 25 ساعة لكل سداسي دراسي بما في ذلك ساعات التدريس المقدمة للطلاب من خلال جميع أشكال التعليم والساعات المقدرة للعمل الشخصي للطلاب.

: المادة 24

وحدة التدريس لها قيمة في الرصيد ومعامل. قيمة الرصيد للوحدة التعليمية تساوي مجموع أرصدة موادها.

: المادة 25

كل سداسي يعادل 30 رصيماً. مرحلة الليسانس تتم في ستة (6) سداسيات، وهو ما يعادل 180 رصيماً. تتم الدراسات في الماستر أربعة سداسيات دراسية بعد الليسانس، أي ما يعادل 120 . أما التكوين في الدكتوراه، فيخضع للضوابط التي تضعها الوزارة من خلال القرارات المخصصة لها.

الفصل الرابع

تقييم ومتابعة المعارف

المادة 26

يجب اعلان جدول الامتحانات للطلبة في بداية السداسي عن طريق تعليقها في لوحة الإعلانات أو أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادة 27

لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:
• إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة،
• إذا وصل إلى قاعة الامتحان بعد نصف ساعة من توزيع المواضيع.

المادة 28

في بداية الامتحان، يجب على الأساتذة المكلفين بالمراقبة إجراء فحص صارم لهوية الطلبة وتوقيعهم على قائمة الحضور. أثناء الامتحان يجب على الطالب احترام جميع التعليمات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

المادة 29

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. في حالة الاضطرار يُسمح للطالب بالخروج برفقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 30

في نهاية الامتحان يجب على الطالب تسليم ورقة الاجابة حتى لو كانت فارغة.

المادة 31

يجب على الطالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة، ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 32

طوال مدة الامتحان، يمنع منعاً باتاً استخدام الهواتف المحمولة أو أي معدات أخرى قابلة للبرمجة أو الاستماع.

المادة 33

في حالة الغش أو محاولة الغش، على المراقب أن يذكر الواقعة في محضر الامتحان، وأن يعد تقريراً مفصلاً بالوقائع، ويرفعه إلى أمانة الإدارة في أجل لا يتعدى 24 ساعة من تسجيل المخالفة. أي غش أو محاولة غش تؤدي مباشرة إلى تقديم المعني أمام مجلس التأديب.

المادة 34

في نهاية الامتحان، يجب على المراقبين حساب الأوراق المقدمة ومقارنة عددها بعدد الأسماء الواردة في قائمة الحضور. يجب الإشارة إلى أي خلل يتم تسجيله في تقرير الامتحان وإبلاغه مباشرة بعد الامتحان إلى إدارة قسم المعني.

المادة 35

بعد كل امتحان، يجب على الأستاذ المسؤول عن المادة:
• عرض الإجابة النموذجية للامتحان والتنقيط المفصل الذي تم اعتماده،
• تسليم نسخة من موضوع الامتحان والإجابة النموذجية والتنقيط المفصل الذي تم اعتماده إلى الإدارة.
يجب اعلان كل النقاط قبل الشروع في المداولات لكي يتم إخطار الأستاذ بأي خطأ في التصحيح و / أو الحساب وتصحيحه، إذا لزم الأمر، من قبل هذا الأخير قبل المداولات.

المادة 36

يعد الاطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقاً للطالب، ولا يحق للطالب الاطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي. يجوز للطالب الذي لم يكتنع بعلامته، بعد الاطلاع على ورقته والاجابة النموذجية وسلم التنقيط، تقديم طعن (01) بعد أيام /08/ خلال ثلاثة أيام على الأكثر (المادة 42 المشار إليها في القرار رقم 992 المؤرخ في 2022 العمل من تاريخ الاستشارة الطلاع على الورقة. بعد هذه الأجل، لا يتم قبول أي طعن. يمكن أن يؤدي الطعن إلى طلب تصحيح ثاني.

المادة 37

يتم تقييم المادة في كل سداسي دراسي بمعدل الامتحان النهائي المنظم في نهاية كل سداسي (الدورة الأولى) و / أو التقييم المستمر (بحوث، استجابات مكتوبة، واجبات منزلية، عمل شخصي، تربص). يتم تحديد معاملات الاختبار النهائي والتقييم المستمر في مواصفات عرض التكوين.

المادة 38

10 . وتكون الوحدة / تكون المادة مكتسبة إذا كانت العلامة التي تم الحصول عليها فيه تساوي أو تزيد عن 20 مكتسبة بشكل نهائي لكل طالب حصل على جميع المواد التي تتكون منها الوحدة. يمكن الحصول عليها أيضاً عن طريق التعويض إذا كان متوسط جميع العلامات

التي تم الحصول عليها في المواد التي تشكل الوحدة، 10 . وبالتالي فإن الوحدة المكتسبة تعني بالضرورة الحصول على / محسوبة بمعاملاتها، يساوي أو أكبر من 20 رصيدها. في هذه الحالة، فإن الأرصدة المكتسبة يمكن احتسابها في نفس المسار التعليمي ويمكن تحويلها إلى مسار تعليمي آخر يحتوي على نفس الوحدة المذكورة.

المادة 39

لا يسمح الاقصاء من احدى المواد المكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه المادة.

المادة 40

يحسب المعدل العام للسداسي على أساس المعدلات التي تم الحصول عليها في الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بمعامل كل منها.

المادة 41

يُكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصل على الوحدات التعليمية المكونة له وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه. كما يكتسب أيضا عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، على النحو التالي: يتم احتساب المعدل العام للسداسي على أساسا لمعدلات التي تم الحصول عليها في الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بمعاملات كل منها. ثم يتم الحصول على السداسي الدراسي إذا كان هذا المعدل 10 . لاكتساب السداسي يجب الحصول على ثلاثين (30) رصيدها مخصصا له. / يساوي أو يفوق 20 إذا تم اقصاء طالب من مادة أو وحدة تدريس فلا يمكنه تعويضها بمادة أو بوحدة أخرى.

المادة 42

في حالة الرسوب في الدورة العادية يشارك الطالب في الدورة الاستدراكية للامتحانات المتعلقة بوحدة التدريس غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بمزايا المواد المكتسبة وفقاً للمادة 38 أعلاه ويشارك في الامتحان المتعلقة بالمواد التي لم يتم اكتسابها. في حالة الحصول على وحدة تعليمية في إطار التعويض المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه، يمكن أن يتم الترخيص للطالب بالمشاركة، في الدورة الاستدراكية للمواد غير المكتسبة من الوحدة المذكورة.

المادة 43

خلال الدورة الاستدراكية، يتم تحديد العلامة الخاصة بالمواد المعنية، على أساس العلامة التي تم الحصول عليها في الامتحان الاستدراكي وفقاً لطرق مراقبة المعارف والقدرات التي تم تحديدها 03 . والعلامة النهائية التي يتم /11/ وفقاً لأحكام المادة 19 من القرار رقم 712 المؤرخ في 2011 الاحتفاظ بها للمادة هي أفضل العلامات بين الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

المادة 44

في نهاية الدورة الاستدراكية، تُكتسب الوحدة التعليمية والسداسي وفق نفس أحكام المادتين 38 و 42 أعلاه. في حالة عدم الحصول على وحدة تعليمية، تأخذ بعين الاعتبار الأرصدة المخصصة للمواد المكتسبة التي تتكون منها الوحدة.

المادة 45

يطبق التعويض:

في الوحدة التعليمية: يسمح بالحصول على الوحدة التعليمية من خلال حساب متوسط علامات المواد التي تشكلها، موزونة بالمعاملات الخاصة بكل منها، الوحدة المكتسبة بالتعويض تشمل الأرصدة المخصصة لها.
خلال السداسي الدراسي: يمكن اكتساب السداسي عن طريق حساب متوسط علامات الوحدات التعليمية التي يتألف منها، موزونة بمعاملات كل منها. السداسي الدراسي الذي تم الحصول عليه بالتعويض يحمل ثلاثين (30) رصيدها مخصصا له.
خلال السنة (ل 1، ل 2، ل 3): يمكن اكتساب السنة عن طريق حساب متوسط علامات الوحدات التعليمية التي تتكون منها، موزونة بمعاملات كل منها. تشمل السنة التي تم اكتسابها بالتعويض على سنتين (60) رصيدها مخصصا لها.

الفصل الخامس

التدرج في الدراسة

المادة 46

يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني من نفس العام الدراسي في نفس الدورة التكوينية حقاً لأي طالب مسجل بانتظام.

1- سير الدراسات الجامعية

المادة 47

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى الثانية عند حصول الطالب على السداسيين الدراسيين الأولين من المسار الدراسي، سواء بتعويض أو دون تعويض.

يُسمح أيضاً للطالب الانتقال من السنة الأولى إلى الثانية إذا حصل على ثلاثون (30) رصيذا بشرط 1/2 الأرصدة والأخر على ثلاثين 3 / أن يحصل على الأقل في أحدهما على ثلث 3 بمعنى أن الانتقال من السنة الأولى إلى الثانية بالديون (دورة استدرائية) تكون في حالة الحصول على ثلاثون 30 رصيذا، مع الحصول على الأقل على 10 أرصدة كحد أدنى في أحد السداسيين.

المادة 48

يمكن الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس بالنسبة للطالب الذي حصل السداسيات الأربعة الأولى من المسار التعليمي، بتعويض أو بدون تعويض.

كما يُسمح بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس للطالب الذي حصل على تسعين (90) رصيذاً على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 49

الطالب المسموح له بالتقدم في مساره التكويني وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 أعلاه، يمكن له الاحتفاظ بمزايا المواد المكتسبة. في هذه الحالة، فإن الالتزام أو الإعفاء من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد التي لم يتم الحصول عليها يقع ضمن صلاحيات فريق التكوين.

المادة 50

الطالب الذي لم يتم قبوله للانتقال إلى السنة الثانية أو الثالثة من المسار التعليمي، حسب الحالة، يسمح له بإعادة التسجيل في نفس المسار أو توجيهه من قبل فريق التكوين إلى مسار آخر. في كل الأحوال، لا يمكن التوجه نحو مسار تعليمي آخر إلا بناءً على طلب يقدمه الطالب المعني ولا يمكن منحه إلا مرة واحدة في المسار وهذا بعد دراسة الملف من طرف فريق التكوين.

المادة 51

لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء في هذا المسار لأكثر من خمس (05) سنوات على الأكثر، حتى في حالة إعادة توجيهه. ومع ذلك، قد يتم الترخيص بشكل استثنائي للطلاب الذي حصل على 120 رصيذاً أو أكثر لإعادة التسجيل لسنة إضافية. لا تحسب سنوات الانقطاع عن التعليم إذا كانت مبررة وفق المادة 64 من القرار 922 المؤرخ في 1 أوت 2022.

2- سير دراسات الماجستير

المادة 52

يكون الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية تلقائياً إذا حصل الطالب على أول فصلين دراسيين من الدورة التدريبية. ومع ذلك، يُسمح بالمرور من السنة الأولى إلى السنة الثانية لأي طالب حصل على ما لا يقل عن 45 ساعة معتمدة واكتسب الوحدات التعليمية المطلوبة لمتابعة الدراسات في التخصص.

المادة 53

يحق للطالب، المرخص له بالتقدم في دورته التدريبية وفقاً لشروط المرور المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، الاحتفاظ بمزايا المواد المكتسبة في هذه الحالة، فإن الالتزام أو الإعفاء من متابعة الدورات و الدروس و العمل العملي للموضوعات التي لم يتم اكتسابها يقع ضمن امتيازات فريق التدريب.

المادة 54

الطالب، غير المقبول للتقدم في السنة الثانية من الدورة التدريبية، حسب الحالة، مخول بإعادة التسجيل في نفس الدورة أو بوجهه، من قبل فريق التدريب، نحو دورة تدريبية أخرى.

المادة 55

تحت أي ظرف من الظروف، لا يجوز للطالب التسجيل للحصول على إقامة رئيسية هناك لمدة أقصاها ثلاث سنوات (03).

الفصل السادس المواظبة

المادة: 56

الحضور في الدروس و العمل العملي إلزامي طوال الفصل الدراسي.

المادة: 57

يتم مراقبة الحضور من قبل المعلم. يتدخل في حساب متوسط التحكم المستمر.

• ثلاث (03) غيابات غير مبررة أو خمس (05) غيابات، و لو كانت مبررة، في الجلسات التعليمية لمادة ما تؤدي إلى استبعاد المادة للفصل الحالي.

• الغياب المبرر عن جلسة معملية (معمل، عمل ميداني، تدريب داخلي) يؤهل الطالب لجلسة بديلة، خلال الفصل الدراسي، إذا سمحت الظروف بذلك.

• يعاقب الغياب غير المبرر عن جلسة معملية (معمل، ميداني، تدريب داخلي) بعلامة صفر (00/20) للمختبر المعني. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من جلسة الاستبدال.

الغياب غير المبرر لأكثر من ثلث (3/1) جلسات العمل العملي يترتب عليه الاستبعاد من المادة للفصل الحالي.

المادة: 58

يجب تبرير أي غياب خلال مدة لا تزيد عن اثنتين و سبعين (72) ساعة 03 أيام عمل.

المادة: 59

الغياب المبرر عن الامتحان النهائي يمنح الطالب الحق في امتحان الاستبدال للاختبار المعني. يعاقب الغياب غير المبرر عن الامتحان النهائي بعلامة صفر (00/20) للاختبار المعني. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب إجراء اختبار الاستبدال للاختبار المعني. يجب أن يصل مبرر الغياب إلى القسم خلال 3 أيام عمل من تاريخ الامتحان.

المادة:60

حالات الغياب المبرر:

- وفاة الأصول والفروع و الضمانات.(شهادة وفاة، 3أيام من الغياب مسموح بها).
- زواج الشخص المعني(شهادة زواج 3 أيام من الغياب مسموح بها).
- أبوة أو أمومة الشخص المعني.(شهادة الميلاد،3 أيام من الغياب مسموح للأب و الأم)
- إدخال الشخص المعني إلى المستشفى .(شهادة الاستشفاء:عدد أيام الغياب حسب طول فترة الاستشفاء).
- مرض الشخص المعني.(شهادة طبية بوقف العمل حتميا صادرة عن طبيب محلف، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة الإضراب عن العمل).
- الطلبات أو الاستدعاءات الرسمية (مستند طلب صادر عن السلطة المختصة،عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات أخرى من العوائق الرئيسية التي لها ما يبررها، ولا سيما حالات تأخر وصول الطلاب اللاجئين.

الفصل السابع متابعة الدروس

المادة 61

تضمن اللجان التربوية (CP) حسب الموضوع و حسب الجامعة و الفريق التدريبي متابعة الدروس.

المادة 62

تتكون اللجنة التربوية لكل موضوع من:

- مسؤول عن الموضوع يسميه أقرانه إذا كانت هناك عدة أقسام.
- يقدم المعلمون دروسا ودرسا تعليمية و تدريبات عملية لهذا الموضوع.
- ممثل طالب واحد منتخب لكل مجموعة تعليمية أو مجموعة دروس.تتكون لجنة تعليمية واحدة لكل وحدة تعليمية من:
- رئيس الاتحاد الأوروبي المعين من قبل أقرانه،12
- يقدم المعلمون دروسا و تطبيقات عملية لموضوعات هذه الوحدة التعليمية،
- ممثل واحد منتخب للطلاب لكل مجموعة من البرامج التعليمية أو الدروس لكل موضوع،
- ممثل عن الإدارة التربوية.

المادة 63

يجب انتخاب ممثلي الطلاب في اللجان التربوية من بين الطلاب الذين ثبت أداءهم الأكاديمي و خصائصهم الأخلاقية.

المادة:64

يتم تشكيل فريق تدريب لكل دورة تدريبية. وهي مكونة من رؤساء الفرق التربوية من جميع أنحاء الدورة.

الفصل الثامن لجنة المداولات

المادة 65

المداولات هي المكان المميز للتقييم التربوي للطلاب في نهاية الفصل الدراسي و يجب أن تظل سرية. تتمتع هيئة المحلفين بالسيادة في مداولاتها و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها؛ صوت رئيسها مرجح في حالة التعادل.

المادة 66

يتم تنظيم هيئة المحلفين المداولات في الاتحاد الأوروبي في نهاية كل جلسة فحص وفقا للمادة 65 أعلاه. في هذه الحالة، تضم هيئة المحلفين المعلمين المشاركين في الدورات، والأعمال الموجهة (TD) (و الأعمال التطبيقية (TP) للمواد المكونة للاتحاد الأوروبي. تتم المداولة حصريا على المنصة الرقمية المخصصة للوزارة (Progrès). هي سنوية في الدراسات بقصد الحصول على درجات إجازة مهندس دولة و معماري، أما للحصول على درجة الماجستير تكون المداولة سنوية للسنة الأولى و نصف السنة الثانية وفق المادة 47 من المرسوم. 992 من 1 أغسطس 2022.

المادة 67

يتم تنظيم لجنة التحكيم في مداولات الفصل الدراسي في نهاية كل جلسة امتحان. تضم لجنة التحكيم في الفصل الدراسي المعلمين المسؤولين عن الوحدات التعليمية المكونة للفصل الدراسي.

المادة 68

حضور جميع أعضاء هيئة المحلفين في المداولات إلزامي.

المادة 69

أعضاء لجنة التحكيم مسؤولون أثناء المداولات عن:

- التحقق من صحة تعليم الطلاب و نتائجهم التي تم الحصول عليها خلال الفصل الدراسي،
- اتخاذ قرار بشأن قبول أو تأجيل أو استبعاد الطلاب في المواد و الوحدات التعليمية و الفصل الدراسي.
- الشروع، إذا لزم الأمر، في تعويض الطلاب، على أساس كل حالة على حدة، من خلال تقييم تعليمهم على مستوى العالم على أساس معايير مثل الحضور، والتقدم التعليمي، والمشاركة، والانضباط... في هذه الحالة، يجب تقليل الملاحظة المعنية بالاسترداد إلى 20/10 الفداء ليس حقا. يقع حصريا ضمن صلاحيات هيئة المحلفين.
- اقترح، إذا لزم الأمر، إعادة توجيه الطالب في حالة الفشل. كما تتمتع لجنة التحكيم في الفصل الدراسي الأخير من دورة دراسية بصلاحيات التحقق من صحة جميع تعليم الطلاب في نفس الترقية و تقديم تقرير (PV) للمداولات حول قائمة الطلاب الفائزين إلى رئيس المؤسسة. إصدار و إصدار شهادات النجاح و الدبلومات المؤقتة.

المادة 70

بعد نشر محضر المداولات، تمنح مدة 72 ساعة (3 أيام عمل) للطلاب الراغبين في تقديم استئناف. سيتم تقديم هذا الأخير مع الخدمات المدرسية التي يتم إرفاق الموضوع بها.

يجوز للطالب اللجوء استثناء المواعيد النهائية وفقا لتقدير الإدارة.

المادة 71

يتم التعامل مع الطعون من قبل نفس الفريق الذي سيضع تقريراً.

المادة 72

بعد معالجة طلبات الاستئناف، يتم عرض النتائج النهائية و غير القابلة للتغيير على الطلاب الذين طلبوها. في نهاية هذه المداولات، سيتم وضع تقرير بموجب نفس الشروط مثل الأولي PV التصحيحية بالإضافة إلى PV "الأولي و يجب أن تحمل لكلمات PV

الفصل العاشر الترتيب والتوجيه

المادة 73

يتم ترتيب وتوجيه الطلبة من قبل "لجنة الترتيب والتوجيه". الترتيب الذي يتم اعداده على هذا النحو يصلح لتحديد الطلبة المتفوقين، ولتوجيههم.

المادة 74

يتم تحديد معدل الترتيب على أساس معدل المعدلات العامة للسداسيات المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتركمة والانتقالات بالديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية. يتم حساب هذا المعدل باستخدام الصيغة التالية:

$$MC = MSE [1 - a(r + d/2 + s/4)]$$

مع:

هو معدل السداسي MS أو $MSE = r (MS)n/$ معدل ترتيب MC

، نسبة التخفيض المقدر ب $a = 0.04$

عدد التكرار في السنة ، $r =$

عدد الانتقالات بديون في السنة ، $d =$

عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي ، $s =$

يشمل ما بين 1 و 6 لمستوى الليسانس وما بين 1 و 4 (n) عدد السداسيات الدراسية المعنية = n للماستر).

المادة 75

في نهاية الدروس المشتركة، يتم توجيه الطالب المعين قبوله من قبل لجنة التحكيم إلى التخصص الذي يختاره، من خلال لجنة مذكورة أعلاه، مع مراعاة:

• القدرة الاستيعابية للتخصص المستهدف.

• الشروط الخاصة بالتخصص المعني،

• نتائج الطالب منذ أول تسجيل له. إذا لم يتم قبول الطالب في التخصص الأول المختار، فيؤخذ في الاعتبار التخصص التالي في قائمة الرغبات، وهكذا.

الفصل الحادي عشر الإشراف

المادة 76

تنشأ لجنة الإشراف في الجامعة وتتكون من:

- رئيس المؤسسة.
- نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجيا أو مدير الدراسات المسؤول عن البيداغوجيا،
- مسؤولي ميادين التكوين،
- أساتذة باحثين يترك تعيينهم للسلطة التقديرية لرئيس المؤسسة.

المادة 77

لجنة الإشراف يرأسها رئيس المؤسسة. تعين من بين أعضائها نائباً للرئيس ومقرراً.

المادة 78

الإشراف يدخل ضمن مهام المتابعة والمرافقة للطلاب يهدف إلى تسهيل ادماجه في الحياة الجامعية ووصوله إلى المعلومات. وهو مخصص لطلبة السنة الأولى للمسار الأول.

المادة 79

- تشمل مهام الإشراف عدة جوانب: الجانب الإعلامي والإداري الذي يأخذ من خلال الاستقبال والتوجيه والوساطة.
- الجانب التربوي الذي يأخذ شكل المرافقة والتأطير وتنظيم العمل الشخصي للطلاب ومساعدته في بناء مساره التعليمي،
 - الجانب المنهجي الذي يتخذ شكل مدخل لمناهج العمل الجامعي بشكل فردي وجماعي،
 - الجانب التقني الذي يتخذ شكل النصح حول استخدام الأدوات والمواد التعليمية،
 - الجانب النفسي الذي يتخذ شكل تحفيز الطالب ودفعه لمواصلة المسار التعليمي،
 - وأخيراً الجانب المهني الذي يتمثل في مساعدة الطالب على تطوير مشروعه المهني.

الفصل الثاني عشر السرقه العلمية

1-تعريف لسرقه العلمية

المادة 80

يقصد بالسرقعة العلمية كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يُشارك في عمل ثابت بالانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

المادة 81

يعتبر سرقة علمية ما يلي:

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قِبَل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصي
- استعمال إنتاج فني معيّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيتها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قِبَل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

2- إجراءات الفحص والعقوبات ضد السرقعة العلمية

المادة 82

كل سلوك يدخل ضمن إطار السرقعة العلمية على النحو المنصوص عليه في المادة 80 من هذه النظام، والذي يبلغ من قبل أي شخص إلى رئيس وحدة التدريس والبحث، بتقرير كتابي مفصل مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والأدلة الملموسة. يقوم بموجبه المسؤول عن وحدة التدريس والبحث على الفور بإرسال التقرير المرفوع إلى مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، لإجراء جميع التحقيقات اللازمة وفقاً للمادة 8 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

المادة 83

تقدم لجنة الآداب وأخلاقيات المهنة للمؤسسة تقريرها النهائي إلى مسؤول الوحدة التعليمية والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 84

عندما يؤكد تقرير مجلس الأخلاقيات و علم الأخلاق بمهنة الجامعة بالمنشأة وقوع سرقة أدبية، يوجه رئيس وحدة التدريس و البحث الملف إلى المجلس التأديبي للوحدة.

المادة 85

يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقعة العلمية كتابة بالوقائع المنسوبة إليه وبالأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الأجل المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 86

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الأجل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 87

يستمتع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي قدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمتع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 88

يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثل شخصياً ما عدا في حالة القوة القاهرة. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إبلاغ مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً بأسماء الأشخاص الذين سيرافقونه في الدفاع عن نفسه، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل. إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابياً من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 89

يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 90

يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الأجل المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 91

يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب . المؤسسة، طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014

3-العقوبات

المادة 92

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ 11 يونيو 2014 ، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 80 من هذا التنظيم وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يُعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 93

06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1427 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03 الموافق 15 يوليو 2006 المتعلق بالوظائف العمومي، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 80 من هذا النظام. وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستثنائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطار المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 94

تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار 1082 المشار إليه أعلاه.

المادة 95

03- يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقاً لأحكام الأمر رقم 05 . المؤرخ في 19 جمادى الأولى 424 الموافق 19 يوليو سنة 200

الفصل الثالث عشر

مجلس التأديب

1- مجلس التأديب تشكيله وصلاحياته

المادة 96

ينشأ على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي لكل قسم،
- مجلس تأديبي لكل كلية،
- مجلس تأديبي للجامعة.

المادة 97

المجلس التأديبي للقسم: يختص بالبت في جميع المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم. المجلس التأديبي لكلية: يختص بالبت في جميع المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية. المجلس التأديبي للجامعة: يختص بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية أو للقسم.

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، والقسم. له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

2- الجرائم

المادة 98

- تعد مخالفات من الدرجة الأولى
- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان،
 - كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن،
 - أي طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 99

- تعد مخالفات من الدرجة الثانية:
- حالات تكرار مخالفات من الدرجة الأولى،
 - عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،

- حمل أية وسيلة بنية الاضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال الهوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كعرقلة سير الدروس والامتحانات ومقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 100

المخالفات غير المذكورة في المادتين 82 و 83 من هذا التنظيم، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

3-العقوبات

المادة 101

تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي،
 - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب،
 - توبيخ يدرج في الملف البيداغوجي للطالب .
- أليا لامتحان المعني في حلة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه. / تمنح علامة صفر على عشرين (2000)

المادة 102

تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الاقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
 - الاقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
 - الاقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
 - الاقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. في كل مؤسسات التعليم العالي. يؤدي هذا الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- تحسب مدة الاقصاء في المسار الجامعي.

المادة 103

لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 104

يجب على الجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

4-الإجراء التأديبي

المادة 105

يتم اخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانون، كتابيا عن كل مخالفة تمت وذلك في غضون ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 106

يجب أن يتضمن الملف المقدم إلى مجلس التأديب:

- إحالة رسمية إلى مجلس التأديب من قبل مسؤول الهيكل التعليمي المعني.
- تقرير مفصل يشمل هوية المشتكي، وصف تفصيلي للوقائع، وصف الضرر، وأسماء الشهود إن وجدوا، وملخص عن حالة الطالب وجميع عناصر الإثبات.

المادة 107

يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداوات المجلس التأديبي واجراءات معالجه الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 108

بعد المداوات، يرسل رئيس مجلس التأديب، خلال مدة أقصاها ثمانية (8) أيام، نسخة من محضر المجلس إلى نائب رئيس الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

المادة 109

يبلغ قرار العقوبة:

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الاقصاء لمدته سنة على الأقل.

المادة 110

يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو من مدير الجامعة. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وموقعا من قبل المعني في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 111

بعد انقضاء مدة العقوبة، يسترجع الطالب جميع حقوقه الجامعية من جديد.

الفصل السادس عشر مكتب الطلبة الاجئين

المادة 112

يأسس لدى جامعة بجاية مكتب للطلبة الاجئين. يشار إليها فيما يلي باسم "مكتب الاجئين".

المادة 113

مكتب اللاجئين هي مصلحة ملحقة بنبابة الجامعة المكلفة بالعلاقات الخارجية، وتساعد مكاتب متصلة بها على مستوى نيابات العمادة لما بعد التدرج لكل كلية. ينشأ فضاء افتراضي في الموقع الإلكتروني للجامعة، يشار فيه لمختلف وسائل الاتصال به، لا سيما رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة 114

يتولى مكتب اللاجئين مهمة متابعة الطلبة اللاجئين ومرافقتهم من أجل تسهيل اندماجهم في الحياة الجامعية وحصولهم على المعلومات. وهو موجه للطلبة اللاجئين في جميع سنوات التكوين الجامعي وأطواره الثلاثة.

المادة 115

يعمل مكتب اللاجئين تحت مسؤولية وتوجيه نائب رئيس الجامعة للعلاقات الخارجية.

المادة 116

يقوم بالمهام المنوطة بمكتب اللاجئين الفريق الإداري المكون لهذا الغرض.

المادة 117

يتولى مكتب اللاجئين مسؤولية دعم الطلبة اللاجئين قبل وأثناء وبعد انتهاء تكوينهم.

- قبل بدء التكوين، يكون مكتب اللاجئين مسؤولاً عن توفير جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعروض التكوين المقدمة من قبل الجامعة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة للطلاب اللاجئين.
- أثناء التكوين، يرافق مكتب اللاجئين الطالب اللاجئ لمواجهة جميع الصعوبات التي قد يواجهها، سواء تعلق الأمر بالصعوبات ذات الطابع التعليمي أو الإداري أو الاجتماعي.
- بعد نهاية التكوين، يمكن لمكتب اللاجئين التدخل لدى الشركاء الاجتماعيين المحترفين لدمج اللاجئ في البيئة المهنية. يمكن أن يدعم الطلبة اللاجئين لتسهيل اندماجهم الاجتماعي والمهني أيضاً.

المادة 118

بغية تحقيق هذه الأهداف يقوم مكتب اللاجئين بشكل خاص بالمهام التالية:

- تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالجامعة، ولا سيما عروض التكوين وإجراءات التسجيل وإعادة التسجيل والحياة الطلابية بشكل عام،
- تقديم الدعم اللازم لتسهيل التسجيل وبدء الدراسات والاندماج في الجامعة والبيئة الاجتماعية،
- برمجة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالتعاون مع المصالح المختصة، وذلك لفائدة الطلبة اللاجئين الذين بدأوا عامهم الدراسي بشكل متأخر،
- تقديم المساعدة للطلبة اللاجئين الذين يواجهون صعوبات في التحكم في لغات التدريس،
- مرافقة الطلبة في تقييماتهم المتأخرة، سواء تعلق الأمر بالتقييم المستمر، أو بالامتحان، أو تقييم الأعمال الموجهة، أو تقييم تقرير التربص، وغيرها، أو للأخذ بعين الاعتبار بشكل استثنائي حالة تأخر وصول الطالب اللاجئ إلى الجامعة وإمكانية برمجة تقييم مسبق أو حصص تعويضية، قبل بدء الامتحانات الرسمية، تماشياً مع الحالات الخاصة للاجئين، وذلك تحت السلطة التقديرية للجهات الإدارية والبيداغوجية المختصة،
- يكون مكتب اللاجئين همزة وصل مع الكلية التي سجل بها الطالب اللاجئ لمرافقته أكاديمياً،
- يقدم أعضاء هيئة التدريس، حسب الحاجة، الدعم اللازم للطلبة اللاجئين، فيما يتعلق بجميع الصعوبات المرتبطة بالجانب البيداغوجي لتكوينهم الجامعي،
- يعين أساتذة من هيئة التدريس لفترة محددة ومحدودة من قبل رئيس قسم الانتماء للطالب اللاجئ، تماشياً مع المهارات المرغوب تحقيقها ومع احتياجات الطلبة اللاجئين،
- يمكن تكليف أستاذ أو أكثر لمساعدة الطلبة اللاجئين في الوحدات التي يواجهون فيها صعوبات،
- يمكن للأساتذة العمل بشكل وثيق مع الموظفين الإداريين لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الطلبة اللاجئين بهدف دعمهم بأفضل طريقة ممكنة.

المادة 119

- تشمل مهام مكتب اللاجئين عدة جوانب أهمها:
- الجانب الإعلامي والإداري الذي يكون في شكل الدعم خلال مراحل الاستقبال والتوجيه والوساطة المختلفة،
 - الجانب البيداغوجي الذي يكون في شكل دعم التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطلاب ومساعدته في بناء مساره التكويني. يتمثل دور مكتب اللاجئين في التعاون مع الطاقم الأكاديمي والإداري للقسم المعني، من أجل دعم الطلبة اللاجئين، مع مراعاة نقاط ضعفهم،
 - الجانب المنهجي الذي يكون في شكل مدخل لمنهجية العمل الجامعي بشكل فردي وجماعي،
 - الجانب التقني الذي يكون في شكل نصح يقدم للطلاب حول استخدام الأدوات والمواد البيداغوجية،
 - الجانب النفسي الذي يكون في شكل تشجيع للطلاب وتحفيزه لمواصلة المسار التكويني،
 - وأخيرا الجانب المهني الذي يكون في شكل مساعدة للطلاب في تطوير مشروعه المهني.